قوانين

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٠

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار إسمى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير مساحة قدرها ١٠٠٠٠ متر من قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١٤١٧ جدول بندر حلوان الى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بحلوان بإيجار إسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة خمس عشرة سنة لاستعمالها فى أغراض الجمعية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٩ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمد أمين عبد المتعال — مصطفى النحاس

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٠

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار إسمى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٣٣٥ مسلسلة ببندر بنها مساحتها ٨٠٩ أمتار و ٧٥ سنتيا ومقدر ثمنها بمبلغ ٤٠٢٤ جنيها و ٣٧٥ مليما الى مبرة محمد على الكبير لاقامة مستوصف عليها وذلك بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ١٥ سنة وفقا للشروط المعتادة فى مثل هذه الأحوال وعلى أن يتم بناء المستوصف فى مدة عام ؛

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ؛

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٩ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمد أمين عبد المتعال — مصطفى النحاس

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٠

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار إسمى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٩٥ مسلسلة ببندر الأقصر مساحتها ١٧٩,٧٧ مترا ومقدر ثمنها بمبلغ ٢١٥ جنيها و ٧٢٤ مليما إلى جمعية الرفق بالحيوان ببندر الأقصر بإيجار إسمى قدره ١٠٠ مليم سنويا ولمدة عشرين سنة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٥ التاريخ التالى لنهاية العقد السابق .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٩ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمد أمين عبد المتعال — مصطفى النحاس